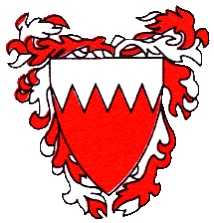

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة لإمتحان المنتصف لمادة قانون المرافعات البحريني ..

من عمل الطالبة : زينب جاسم الحايكي ..

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو : د. محمد عبدالله حمود الدليمي ، شرح قانون المرافعات البحريني ، جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الثانية ، مملكة البحرين ، 2009 .
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..) ..

بسم الله الرحمن الرحيم

- التنظيم القضائي في مملكة البحرين:

تختص السلطة القضائية في الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها.

و يحدد المشرع أنواع المحاكم ودرجاتها وإختصاصاتها .

ولضمان تحقيق العدالة القضائية وحرصاً على قيام السلطة القضائية في أداء وظيفتها على نحو يحقق العدالة بين المتقاضين ← أقرت معظم التشريعات مبادىء عامة وأساسية في النظام القضائي والتقاضي ..

** المبادىء الأساسية في النظام القضائي والتقاضي :

1 – المساواة أمام القضاء .

2 – استقلال القضاء .

3 – التقاضي على درجتين .

4 – ضمانات حياد القضاء .

شرح المبادىء الأساسية في النظام القضائي والتقاضي ↑↓:

- المساواة أمام القضاء :

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة ، فلذلك تنص عليه المواثيق الدولية والدساتير في مختلف الدول ، حيث إن هذا المبدأ يحقق ثقة المواطنين في القضاء ، ويضمن لهم حماية حقوقهم وحرياتهم .

وتحقق المساواة أمام القضاء إذا توافرت الضمانات الآتية :

أ – حق اللجوء إلى القضاء :

تأكيداً لمبدأ المساواة أمام القضاء يجب أن يكون لكل مواطن الحق في اللجوء إلى القاضي المختص لإقتضاء حقه إذا وقع اعتداء عليه .

القاضي المختص ← تعينه السلطة القضائية .

لضمان تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء يتعين عدم حرمان أي شخص من اللجوء إلى القضاء بسبب ← الأصل / الجنس / الحسب / المكانة الإجتماعية / العقيدة الدينية / القدرة المالية .

حيث إن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع وهذا ما نص عليه الدستور.

وبناءً على ذلك ، لا يجوز للمحاكم الإمتناع عن قبول الدعاوى التي ترفع أمامها، ويتعين عليها النظر فيها وإصدار الحكم القضائي .

** الفرق بين الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في إقامة الدعوى :

الحق في اللجوء إلى القضاء : هو حق تنظمه قواعد القانون العام ومحمي بموجب نصوص الدستور ← لا يجوز التنازل عنه لأنه حق من الحقوق العامة.

الحق في إقامة الدعوى : هو حق من الحقوق الخاصة تنظمه قواعد أصول المحاكمات ← يجوز التنازل عنه لأنه تنازل عن حق خاص .

ب – مجانية القضاء :

حتى يتحقق مبدأ المساواة أمام القضاء ، وتمكين الجميع من اللجوء إليه ، يتطلب تيسيره وتوفيره للجميع بإعتبار القضاء خدمة عامة .

فلا يلزمون بدفع مبالغ أو أجور حتى يُسمح لهم بممارسة حق التقاضي .

ولكن مع إقرار مجانية القضاء ، إلا إن المشرع ألزم الخصوم بدفع الرسوم القضائية عند إقامة الدعوى .↓

يجب على المدعي دفع الرسوم ، ويتحملها الخصم الذي يخسر الدعوى .

فرض الرسوم القضائية على الخصوم لا يتعارض مع مجانية القضاء ، حيث

إن القصد من هذه الرسوم هو ضمان جدية الخصوم في طرح منازعتهم أمام القضاء وللحد من الدعاوى الكيدية ، فالرسوم ليست مقابل الخدمات المقدمة للأفراد.

الأصل ← المشرع ألزم الخصوم بدفع الرسم القانوني عند رفع الدعوى .

الإستثناء ← أجاز المشرع للمحكمة إعفاء الخصم من دفع الرسوم أو تأجليه لأسباب معينة ، ← لإتاحة الفرصة للأفراد في ممارسة حقهم في اللجوء للقضاء.

في مملكة البحرين ← يجوز لوزير العدل أن يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

- استقلال القضاء :

استقلال القضاء من المبادىء الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي .

حيث إن بدون وجود قضاء مستقل تكون حريات وحقوق الأفراد معرضة للإعتداء والهدر .

لأن أية سلطة في الدولة تستطيع تجاوز حريات وحقوق الأفراد والإعتداء عليها حين عدم توافر قضاء مستقل .

وقد نص الدستورعلى هذا المبدأ وأحاطه بالضمانات التي تكفل إحترامه .

فليس من حق أي جهة أو سلطة التدخل في شؤون القضاء أو التأثير على القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم القضائية .

ومع ذلك فإن استقلال السلطة القضائية لا يعني الفصل المطلق بينها وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

مثال : السلطة التنفيذية تمارس من الناحية الإدارية بعض الأعمال الإدارية على السلطة القضائية .

كما إن السلطة القضائية تتولى الرقابة على أعمال الإدارة .

ويتمثل المقصود بإستقلال القضاء : هو استقلال القضاء من حيث ممارسة العمل القضائي ، فلا يجوز لأي سلطة أن تلزم القاضي أو تأمره في إصدار حكم معين .

وضع المشرع البحريني عدة ضمانات تكفل إستقلال القضاة في ممارسة أعمالهم القضائية ، وفي مواجهة ماتملكه السلطة التنفيذية من سلطات خاصة بتعيينهم أو نقلهم أو ترقيتهم :

1 – تعيين رجال القضاء في المجلس الأعلى للقضاء يكون بأمر ملكي ، بناءً على إقتراح المجلس الأعلى للقضاء .

2 – القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم .

- التقاضي على درجتين :

وهو منح الخصم الذي خسر الدعوى فرصة ثانية لطرح موضوع النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

أي إن الدعوى ترفع أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى ، ثم يكون للخصم الذي خسر الدعوى كلياً أو جزئياً الطعن في حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة وهي محكمة الدرجة الثانية ، فيطرح النزاع أمامها مرة أخرى لتفصل فيه بحكم نهائي .

مزايا مبدأ التقاضي على درجتين :

1 – يجعل قضاة محكمة الدرجة الأولى أكثر حرصاً على توخي العدالة وحسن تطبيق أحكام القانون .

2 – هذا المبدأ يمكن الخصوم من تصحيح أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة إما نتيجة خطأ أو جهل أو تقصير في تطبيق أحكام القانون .

الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي على درجتين :

1 – هذا النظام يطيل النزاع ويزيد النفقات ويهدر الوقت والجهد .

2 – لا يؤدي بالضرورة إلى صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية أفضل من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى .

3 – إذا صح القول بأن محاكم الدرجة الثانية هي أقدر على إصدار الأحكام القضائية من محاكم الدرجة الأولى ، فلماذا لا يُسمح للخصوم اللجوء مباشرة إلى هذه المحاكم .

4 – إن منح الخصم الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى حق عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة الدرجة الثانية ، يقتضي منح الخصم الآخر الذي خسر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية الحق في طرح النزاع مجدداً أمام محكمة درجة ثالثة ← لتحقيق مبدأ المساواة .

بالرغم من الإنتقادات الموجهة لنظام التقاضي على درجتين ، إلا إن الحاجة له تظل ملحة، حيث إنه لابد من منح الخصوم وسيلة لتصحيح أخطاء محكمة أول درجة ، حيث إن محكمة ثاني درجة تكون أكثر عدداً وخبرة وعلماً وحياداً من محكمة أول درجة .

إلا إن المشرع قد يستثني بعض المنازعات من نظام التقاضي على درجتين ، فيجعل بعض أحكام محاكم الدرجة الأولى نهائية وغير قابلة للطعن أمام محاكم الدرجة الثانية .

- ضمانات حيادة القضاء :

حياد القضاء من المبادىء الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي ، فبدون قضاء محايد لا يمكن بلوغ الحقيقة القانونية ، وتحقيق العدالة والأمن والإستقرار في المجتمع.

ومن ضمانات حيادة القضاء : علانية المحاكمات / منح الخصوم حق الدفاع.

1 – علانية المحاكمة :

ويقصد بذلك أن تكون جلسات المرافعة في الدعوى مفتوحة لكل شخص يرغب بالحضور فيها ، وأن يتم النطق بالأحكام في جلسة علنية ، وأن يتم السماح للصحافة و وسائل الإعلام بحضور جلسات المحاكمة ونشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الحكم في الصحف.

وتتمثل أهمية العلانية في توفير الضمانات التي تكفل حياد ونزاهة القضاء ، وتؤدي إلى حث القضاة على تحري الدقة في أعمالهم ، كما إنها تبعث في نفوس الخصوم الثقة والطمأنينة بالقاضي .

فالأصل في المحاكمة أن تكون علنية ، إلا إذا رأت المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم أن تكون المحاكمة سرية ، لإعتبارات أسرية أو للمحافظة على النظام العام والآداب العامة .

بالرغم من أن المشرع أجاز للمحكمة أن تجعل جلسة المحاكمة سرية ، إلا إنه أوجب عليها النطق بالحكم في جلسة علنية ، وإلا كان الحكم باطل ..

جلسة المحاكمة السرية ← تنظر الدعوى في غرفة المداولة أو في قاعة المحكمة بحضور الخصوم و وكلائهم والقاضي بدون السماح للأشخاص الآخرين بالحضور، فإذا تم السماح لهم ونظرت الدعوى في جلسة علنية يون الحكم باطل .

2 - تقرير حق الدفاع للخصوم :

وهو من الضمانات التي تحقق حياد القضاء .

فالمدعي له الحق في تقديم ما يملك من أوجه الدفاع لحماية حقوقه ،

وللمدعي عليه و أي شخص ثالث في الدعوى هذا الحق أيضاً .

مما يحقق المساواة بين المتقاضين ويجعلهم في ميزان واحد أمام المحكمة .

أوجه الدفاع التي يتقدم بها الخصوم تساعد المحكمة في الوصول للحقيقة القانونية والحكم العادل .

ألزم القانون المدعي أن يعلم المدعى عليه بالطلبات التي توجه إليه ، ولا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي يغيب عنها المدعى عليه أي طلبات جديدة أو أن ينقص من الطلبات التي قدمها في الجلسة السابقة ، ولا يجوز للمدعى عليه أن يطلب أي طلب أثناب غياب المدعي.

ويقتضي حق الدفاع أن يمكن كل خصم في الدعوى خصمه من الإطلاع على الأوراق التي قدمها تأييداً لدعواه ، وعلى القاضي الإمتناع عن قبول أي أوراق وطلبات بعد غلق باب المرافعة .

- رجال القضاء و أعوانهم :

رجال القضاء ← القضاة + أعضاء النيابة العامة .

حيث إن كل منهما يجمعه سلك قضائي واحد وينظم أحكامهما قانون واحد وهو قانون السلطة القضائية .

أعوان القضاء : هم طائفة من الموظفين أو غير الموظفين الذين يقدمون المساعدة لرجال القضاء والخصوم لتحقيق العدالة .

- القضاة :

هم كل الأشخاص الذين يتولون وظيفة قاضي في المحاكم ، بغض النظر عن درجاتهم ، وسواء كانت هذه الوظيفة في المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الإستئنافية أو في محكمة التمييز .

** الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء :

1 – أن يكون كامل الأهلية ، أي أن لا يكون من يتولى منصب القضاء ناقص الأهلية حيث إن ناقص الأهلية لا يؤخذ بقوله.

2 – أن يكون من مواطني مملكة البحرين .← الأصل

الإستثناء← يجوز أن يعين في وظيفة قاضي من رعايا الدول العربية ممن استوفوا باقي الشروط بمقتضى عقود شخصية خارجية لمدة محددة قابلة للتجديد أو عن طريق الإستعارة من الحكومات التابعين لها هؤلاء الرعايا.

3 – أن يكون القاضي قد بلغ من العمر 30 سنة فما فوق.

4 – أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .

5 – أن يكون قد أمضى بالإشتغال في الأعمال القانونية أو العلوم الشرعية مدة لا تقل عن 10 سنوات للتعيين في وظائف قضاة محكمة الإستئناف العليا ، و 6 سنوات للتعيين في وظائف قضاة المحكمة الكبرى ، وسنتين للتعيين في وظائف قضاة المحاكم الصغرى .

6 – أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه إعتباره أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه .

** يكون تعيين القضاة في المحاكم البحرينية لأول مرة بأوامر ملكية بناءً على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

يجب على قضاة المحاكم تأدية اليمين القانونية قبل مباشرة أعمالهم وذلك أمام الملك وبحضور وزير العدل .

أورد المشرع البحريني 3 حالات تؤمن حياد القاضي عند الفصل في الدعوى :

1 – عدم صلاحية القاضي .

2 – تنحي القاضي .

3 – مخاصمة القاضي .

- عدم صلاحية القاضي :

حرصاً من المشرع على أن يظهر القاضي بمظهر الحياد أمام الخصوم والجمهور، فوضع القواعد القانونية التي تكفل حماية القاضي من تأثير ميوله ومصالحه الشخصية التي قد يذعن لها فيميل إلى جانب أحد الخصوم عند إصدار حكمه .

فحدد المشرع البحريني بعض الأسباب و الأحوال التي تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى عند توافرها ، وعند توافرها يجب على القاضي أن يتنحى عن الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك .

إذا أصر القاضي على الفصل في هذه الدعوى كان تصرفه باطلاً .

** أسباب عدم صلاحية القاضي كما نصت عليها المادة 183 من قانون المرافعات المدنية البحريني :

1 – إذا كان القاضي طرفاً في الدعوى المنظورة أمام المحكمة :

لا يصلح القاضي للفصل في الدعوى في هذه الحالة لأنه يصبح خصماً وحكماً في الوقت نفسه ، مما يجعله منحازاً لنفسه وغير محايد في الدعوى .

2 – إذا كان للقاضي مصلحة شخصية في الدعوى :

والمشرع البحريني لم يحدد الحالات التي تتوافر فيها المصلحة الشخصية للقاضي ، ولكن نورد بعضاً منها من التشريعات العربية الأخرى :

أ – إذا كان القاضي زوجاً لأحد الخصوم أو للخصمين في الوقت ذاته أو كان قريباً أو صهراً لهما إلى الدرجة الرابعة ، حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية .

ب – إذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته ، وتكون هذه الخصومة قد نشأت قبل الدعوى ، وتظل قائمة أثناء النظر في الدعوى.

ج – إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .← بشرط قيام الوكالة عند نظر الدعوى.

د – إذا كان للقاضي أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان بينه وبين أحد قضاة الدائرة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة فيتنحى القاضي الأحدث .

و – إذا كان بين القاضي وبين ممثل النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

ز - إذا طلب أحد الخصوم رد القاضي ، ورفع هذا القاضي دعوى تعويض عليه أو قدم بلاغاً عنه لجهة الإختصاص ، حينها يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى التي طلب رده عن نظرها ، لأن ذلك يؤدي إلى قيام خصومة بينه وبين الخصم قد تؤثر في حياد القاضي.

ح – إذا صدر حكم بقبول دعوى المخاصمة ضد القاضي فيصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ قبول دعوى المخاصمة ، حيث لا يجوز أن يصبح القاضي خصماً وحكماً في الوقت ذاته .

↑↑ إذا توافرت هذه الأسباب ، فعلى القاضي أن يمتنع عن نظر الدعوى ويتنحى عنها حتى و إن لم يطلب الخصوم منه ذلك .

أما إذا استمر في نظر الدعوى و اتخذ إجراءاً أو أصدر حكماً فيها فإن ← الإجراء أو الحكم يعتبر باطلاً بحكم القانون وإن تم ذلك بإتفاق الخصوم .

3- إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

أما إذا كان الحكم الذي أصدره القاضي حكم غيابي أو وقتي لا يعتبر ذلك سبب لعدم صلاحية القاضي في نظر الدعوى .

- تنحي القاضي :

وهو إعلان القاضي من تلقاء نفسه عدم الإستمرار في نظر الدعوى ، إذا توفر سبب من الأسباب التي تجعله غير صالح لنظرها ، أو إذا قام به سبب من أسباب الرد.

↑ تنحي القاضي في هاتين الحالتين وجوبي ، ويتعين عليه إخبار رئيس المحكمة بذلك ، ولرئيس المحكمة أن يأذن له بالتنحي إذا ثبت له أنه غير صالح لنظر الدعوى أو تحقق فيه سبب من أسباب الرد .

وأقر المشرع تنحي القاضي لأن الخصوم قد لا يطلبون رد القاضي لعدم علمهم بسبب الرد او لجهلهم بأحكام القانون .

ويكون تنحي القاضي مسألة جوازية تعود للقاضي نفسه فله أن يطلب بالتنحي أو الإستمرار في نظر الدعوى إذا كان يخشى الميل لأحد أطراف الدعوى فإذا استمر في نظر الدعوى أصدر حكماص فيها ، فحكمه يكون صحيح .

و يعرض القاضي أمر تنحيه على المجلس الأعلى للقضاء ، وتكون للمجلس سلطة تقديرية في إقرار التنحي أو رفضه ، فإذا أقره عليه إحالة الدعوى إلى قاضي آخر ، أما عندما يُرفض التنحي على القاضي الإستمرار في نظر الدعوى .

- أعوان القاضي :

لا يستطيع القاضي وحده تحقيق العدالة وتسيير مرفق القضاء ، وإنما يعاونه في ذلك طائفة من الموظفين أوغير الموظفين تعمل في خدمة هذا المرفق وهم : كتبة المحاكم / المحضرون / المحامون / الخبراء / المترجمون.

1 – الكتبة :

هم موظفون عموميون في وزارة العدل ، ويخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية في مملكة البحرين ، ويحلفون اليمين القانونية قبل تسلمهم أعمالهم أمام إحدى دوائر المحكمة التي يعملون بها بإن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

مهام الكتبة :

أ – تقدير الرسوم القضائية عن الدعوى وتحصيلها.

ب – قيد الدعاوى في السجل المخصص لها .

ج – تحديد مواعيد الجلسات وحضورها وتحرير محاضرها وكتابة الأحكام القضائية والتوقيع عليها حيث لا تكتسب الأحكام القضائية شكلها القانوني إلا بتوقيعه عليها وعلى الصور المستخرجة عنها ، ووضع الصيغ التنفيذية عليها ، وتسليم هذه الصور للخصوم .

د – لا تنعقد جلسة المحكمة إلا بحضور كاتب الجلسة ، فهو المختص بتدوين محاضرها .

** لا يجوز للكتبة مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظيفتهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

2 - المحضرون :

هم موظفون عموميون يتولون إعلان الأوراق القضائية على إختلاف أنواعها إلى الخصوم ، وتناط بهم مهمة تنفيذ الأحكام القضائية و السندات الرسمية القابلة للتنفيذ.

ينتظم المحضرون في إدارة خاصة تسمى (قلم المحضرين) أو مندوبي الإعلان ، ويعملون تحت إشراف رئيس المحكمة التي يعملون فيها .

** يلتزم المحضرون بالإمتناع عن القيام بعمل يدخل في حدود وظيفتهم إذا كان ذلك العمل يتعلق بالدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

فلا يجوز للمحضر أن يشتري بإسمه أو بإسم مستعار الحق المتنازع عليه إذا كان هذا الحق يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر فيها عمله وإلا فان تصرفه باطلاً .

3 – المترجمون :

هم طائفة من الموظفين او من غير الموظفين يتولون ترجمة الوثائق والبينات المقدمة في الدعوى ، وترجمة أقوال الخصوم الغير متحدثين باللغة العربية ، وذلك لأن لغة المحاكم اللغة العربية .

وعلى وزارة العدل تهيئة عدد كافٍ من المترجمين لوجود العديد من الجنسيات المختلفة على أرض مملكة البحرين .

- المحامون :

المحاماة مهنة حرة تستهدف معاونة القضاء للوصول إلى الحقيقة القضائية .

فالمحامي يدرس الدعوى المكلف فيها ، ويقدم خلاصة رأيه فيها للقاضي ، ويستعرض آراء الفقه بشأنها و يفند حجج خصمه ، مما يسهل على القاضي مهمته و ييسر عليه تحقيق العدالة .

فالأدلة التي يقدمها المحامي التي تثبت حقوق موكله أو تنفي عنه إدعاءات خصمه ، ومناقشته للخصوم والشهود ومرافعته ، تعتبر وسيلة لتوضيح خفايا القضايا.

الأصل ← ان التوكيل في الخصومة مناط بالمحامين.

ولكن أجاز المشرع البحريني للخصوم توكيل غير المحامين في الدعوى .

** لا يجوز لأحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة العامة ولا لأحد العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن أحد الخصوم في المرافعة وإن كانت

الدعوى مقامة أمام محكمة أخرى غير المحكمة التابع لها و إلا كان العمل باطلاً ، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

وإن كان المشرع قد سمح للخصوم أن يوكلوا عنهم في المرافعة أشخاص من غير المحامين ، فإنه أوجب في بعض الحالات أن يمثل الخصوم في الدعوى محامياً وهي ↓ :

1 - أن يكون لكل متهم في جناية محامٍ للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة ، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه تندب له المحكمة محامياً .

2 – يرفع الطعن بالنقض أمام محكمة التمييز بصيحفة موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز ، ويترتب على عدم التوقيع عدم قبول الطعن شكلاً.

** يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً في الدعوى أن ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة وغير ذلك من إجراءات التقاضي محامي آخر تحت مسؤوليته ، مالم يكن سند التوكيل الصادر إليه يمنع ذلك .

وتصدر الإنابة بكتاب من المحامي المنيب إلى المحامي المناب مبيناً فيه رقم الدعوى التي ينيبه فيها وسبب الإنابة ويعتمد ذلك الكتاب من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

يتقاضى المحامي أتعابه في الدعوى وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله .

وللمحكمة التي نظرت الدعوى أن تنقص الأتعاب المتفق عليها بناءً على طلب الموكل إذا رأت إنها مبالغ فيها .

ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الإتفاق عليها قد تم بعد الإنتهاء من العمل .

وإذا لم يكن هناك إتفاق مكتوب على الأتعاب ، أو كان الإتفاق المكتوب باطل ، تقدر المحكمة التي نظرت الدعوى الأتعاب بناءً على طلب أحد الطرفين .ويجوز للطرفين التظلم من قرار التقدير .

** لا يؤثر على حق المحامي أو حق ورثته في الأتعاب زوال صفته كمحامي ، لأن الأتعاب هي مقابل للعمل الذي قام به أثناء مزاولته مهنة المحاماة .

لا يجوز للمحامي الإتفاق مع موكله على تقاضي جزء من الحق المتنازع عليه مقابل أتعابه ، وكل إتفاق يقع بهذا الصدد يكون باطل .

يسقط حق المحامي في أتعابه بعد مضي سنة من تاريخي إنتهاء العقد .

ورتب المشرع البحريني حق الإمتياز على دين أتعاب المحامي .

- الخبراء :

الخبير القضائي هو شخص متخصص في المسائل العلمية أو الفنية كـ ← الهندسة، الطب ، الزراعة ، الكيمياء ، تحقيق الخطوط.

تستعين به المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب أحد الخصوم .

وتقوم المحكمة بإختيار الخبير القضائي من بين الخبراء المسجلين في جدول الخبراء ، أو من الخبراء العاملين في وزارة العدل .

ويوجد في كل محكمة إبتدائية أو إستئنافية جدول بأسماء الخبراء المسجلين في جدول الخبراء.

وعند استعانة المحكمة بخبير غير مقيد في جدول الخبراء ، وجب تحليفه اليمين القانونية أمام المحكمة .

ويجوز للمحكمة الإستعانة بخبير واحد أو أكثر ، ورخصة ندب الخبير من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع وحدها .

لا يجوز للمحكمة أن تتخلى عن إختصاصها بالفصل في المسائل القانونية وتعهد به إلى الخبير القضائي ..

- ترتيب المحاكم وتشكيلها :

القضاء المدني في مملكة البحرين يتكون من المحاكم التالية :

1 – محكمة التمييز .
2 – محكمة الإستئناف العليا المدنية .
3 – المحكمة الكبرى المدنية.
4 – المحكمة الصغرى المدنية .

** محكمة التمييز :
هي المحكمة التي تقف على رأس الجهاز القضائي في مملكة البحرين .
وهي محكمة واحدة ومقرها مدينة المنامة .

أولاً - تشكيل المحكمة :
تتشكل محكمة التمييز من رئيس و من وكيل للمحكمة وثلاثة قضاة آخرين.
وتتكون من دائرة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها بأغلبية الآراء من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاء.
فإذا لم تتوافر الأغلبية وتعددت الآراء لأكثر من رأيين ، يجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً .
ويتم تعيين رئيس محكمة التمييز ووكيلها و قضاتها ويعفون من مناصبهم بمرسوم .
ويشترط في كل منهم أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الليسانس أو البكالريوس في القانون 15 سنة أمضاها في الإشتغال بالأعمال القانونية، أو أن يكون قد عمل قاضياً في محكمة الإستئناف العليا لمدة 4 سنوات .
يكون للمحكمة مكتب فني برئاسة أحد قضاتها ، ويتكون من عدد كافٍ من القضاة بدرجة قاضي محكمة كبرى على الأقل يندبهم وزير العدل.
ويختص هذا المكتب:
1 – إبداء الرأي في القضايا التي تختص بها المحكمة وإعداد البحوث الفنية التي يكلفه بها رئيس المحكمة .
2 – استخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة وجمعها وتبويبها.

ثانياً – إختصاصات محكمة التمييز:
لا تعتبر محكمة التمييز درجة من درجات المحاكم ، فهي محكمة تتولى الإشراف على صحة تطبيق أحكام القانون ، وتختص بنظر الطعون التي يرفعها الخصوم ضد الأحكام القابلة للطعن .
وتتمثل إختصاصات محكمة التمييز في :
1 – الطعن في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية لغير المسلمين والجزائية .
2 – إعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات و الجنح .
3 – الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضائين المدني والشرعي ، والفصل الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادي والآخر من الشرعي ، أو صدر من دائرتين مختلفتين من دوائر القضاء الشرعي .

** محكمة الإستئناف العليا المدنية :
تتألف من رئيس وعددٍ كافٍ من الوكلاء والقضاة ، وتصدر أحكامها من 3 قضاة .

وتعتبر من محاكم الدرجة الثانية ← تختص بالنظر في الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى بإعتبارها من محاكم الدرجة الأولى .
ولا يجوز عرض المنازعات أمامها لأول مرة ، لأن الإستئناف من طرق الطعن العادية وتتمثل الغاية منه في إصلاح الخطأ الذي قد يحصل في أحكام المحاكم الكبرى ، وذلك بعرض النزاع مرة أخرى أمام قضاة أكثر خبرة و أوسع علماً من قضاة محاكم الدرجة الأولى .

** المحكمة الكبرى المدنية:
تعتبر من محاكم الدرجة الأولى ، حيث يعرض النزاع أمامها لأول مرة .
مقرها ← مدينة المنامة.
تؤلف من ← رئيس + عدد كافٍ من الوكلاء والقضاة .
تصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .
أجاز المشرع لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم كبرى مدنية في المحافظات .
وتتمثل إختصاصاتها في :
1 – النظر بصفة إبتدائية في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين .
2 - النظر في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن 5000 دينار بحريني .
3 – النظر في الدعاوى التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الصغرى .
4 – تنظر بصفة إستئنائية فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ .
5- تم إستحداث دائرة إدارية في المحكمة الكبرى المدنية ، تختص هذه الدائرة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة بين الأفراد والحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة.

المحكمة الكبرى المدنية تصبح محكمة أول درجة بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمامها لأول مرة ، ومحكمة من محاكم الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ .

** محاكم القضاء الشرعي :
وهو قضاء مستقل عن القضاء المدني من حيث تشكيله و إختصاصه وارتباطه العضوي .
وتتألف محاكم القضاء الشرعي من :

1 – محكمة الإستئناف العليا الشرعية .
2 – المحكمة الكبرى الشرعية .
3 – المحكمة الصغرى الشرعية .
وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين :
أ – الدائرة الشرعية السنية .
ب – الدائرة الشرعية الجعفرية .

تختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع منازعات الأحوال الشخصية للمسلمين.
أما المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها بتختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعياً.
ويكون إختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس المذهب الذي ينتمي إليه المدعي وقت رفع الدعوى .
والإستثناء يكون في القضايا المترتبة على عقود الزواج ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج .
وينعقد الإختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام العقد عند عدم وجود عقد زواج موثق ، أو إذا كان العقد موثق خارج البحرين بدون تصديق أي من الدائرتين .
والإختصاص في نظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

أولاً : المحكمة الصغرى الشرعية :
تؤلف من قاضي واحد وتختص بالحكم في الدعاوى الآتية :
1 – نفقة الزوجة ونفقة الصغير، والنفقات بين الأقارب.
2 – حق الحضانة والحفظ والإنتقال بالصغير إلى بلد آخر .
3 – إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة وضبط الفريضة الشرعية.
4 – ضبط الحجج الشرعية والشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتعتبر هذه المحكمة من محاكم الدرجة الأولى لأن النزاع يعرض أمامها لأول مرة

ثانياً : المحكمة الكبرى الشرعية :
تتألف من ← رئيس + وكيل + عدد كافٍ من القضاة .

تصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

وتختص المحكمة الكبرى الشرعية بالنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تدخل في إختصاص المحكمة الصغرى الشرعية.
وتختص بنظر الإستئناف الذي يُرفع إليها ضد أحكام المحكمة الصغرى الشرعية ، ويكون حكمها نهائياً.

فتكون المحمة الكبرى الشرعية محكمة أول درجة بالنسبة للمنازعات التي تدخل في إختصاصها لأول مرة ، ومحكمة ثاني درجة بالنسبة لأحكام المحكمة الشرعية الصغرى .

ثالثا: محكمة الإستئناف العليا الشرعية
تؤلف من دائرتين ، وتشكل من ← رئيس + وكيل + عدد كافٍ من القضاة لكل دائرة .
تصدر أحكامها من 3 قضاة .
وتختص بالفصل في الطعون الإستئنافية التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى الشرعية .

** الإختصاص :

قواعد الإختصاص هي القواعد التي تحدد نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي تدخل في إختصاصها.

1 – الإختصاص الولائي (الوظيفي):

وهو تحديد إختصاص جهة القضاء المدني والقضاء الشرعي ، بحيث لا يجوز لأية جهة أن تتجاوز على إختصاصات الأخرى .

فلا يدخل في إختصاص القضاء المدني النظر بالدعاوى المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، حيث إن هذا النوع من الدعاوى يدخل في إختصاص المحكمة الدستورية.

ولا يدخل في إختصاص القضاء المدني النظر بأعمال السيادة أو بالأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية ، وأيضاً لا يدخل في إختصاصه المنازعات المتعلقة بعقار في الخارج .

2 – الإختصاص القيمي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك على أساس قيمة الحق محل الدعوى .

و على ضوء قيمة الدعوى تحدد المحكمة المختصة بنظرها ، ويتبين إذا كان الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بالإستئناف أم لا ، وعلى أساسها يتم تقدير الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى .

تختص المحاكم الصغرى المدنية المكونة من قاضي واحد بالفصل في الدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها 5000 دينار بحريني والدعاوى التي نص عليها قانون المرافعات المدنية .

أما المحاكم الكبرى المدنية المكونة من 3 قضاة فتختص بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار بحريني وأيضاً تنظر الدعاوى التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الصغرى.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى إذا كان موضوعها مبلغاً من النقود:

1 – العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها:

الأصل عند تقدير قيمة الدعوى لتحديد إختصاص محكمة معينة هو قيمة الدعوى يوم رفعها للمحكمة المختصة ، وإن تغيرت قيمتها أثناء نظر الدعوى .

فلا يتأثر إختصاص المحكمة بما يحدث من تقلبات على سعر المدعى به التي قد تحدث بعد رفع الدعوى.

مثال ← إذا رُفعت دعوى أمام المحكمة الصغرى وقدرت قيمتها عند رفعها بمبلغ قدره 4000 دينار بحريني ، فإن المحكمة الصغرى تظل هي المختصة بنظر الدعوى و إن إرتفع سعر المدعى به إلى 10000 دينار بحريني .

وذلك لإستقرار الدعوى وعدم تأخير حسم المنازعات.

الأصل : إن المدعي هو الذي يقوم بتقدير قيمة الدعوى عند رفعها ، إلا إن للمحكمة التدخل وتقدير قيمة الدعوى إذا تبين لها أن المدعي قد تحايل على قواعد الإختصاص القيمي ليجعل المحكمة المختصة حسب هواه أو كي يمنع الخصم الآخر من الطعن في الحكم عن طريق الإستئناف أو التمييز .

2 – العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة:

العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمة ما يطلبه الخصوم في صحيفة الدعوى وليس بقيمة ما تحكم به المحكمة، حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، فلا يتصور تأجيل تحديد اختصاص هذه المحكمة لحين حسم الدعوى .

ولا يجوز أن تترك قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف أو عدمه على ما ستحكم به المحكمة ، لأن ذلك يؤدي إلى أن تتحكم المحاكم الإبتدائية في وسيلة الرقابة عليها.

3 - العبرة بقيمة الجزء المطالب به إلا إذا امتد النزاع إلى الحق كله :

إذا كان ما يطالب به المدعي هو جزء من الحق ، فتقدر قيمة الدعوى على أساس قيمة هذا الجزء .

مثال ← إذا طالب المدعي بمبلغ 5000 دينار بحريني وهو قيمة أحد الأقساط المستحقة على المدعى عليه من أصل مبلغ الدين البالغ 50000 دينار بحريني ، فالدعوى تقدر بقيمة الجزء المطالب به وتكون الدعوى من إختصاص المحكمة الصغرى .

أما إذا نازع المدعى عليه في صحة الدين ، فالدعوى حينها تقدر بقيمة الدين كله 50000 دينار بحريني ، حيث إن النزاع قد إمتد إلى الرابطة القانونية كلها ، فتقوم المحكمة الصغرى بإحالة الدعوى إلى المحكمة الكبرى بإعتبارها صاحبة الإختصاص .

بشرط أن لا يكون الجزء المطلوب هو القسط الأخير من أصل الحق فحينها تقدر القيمة على أساس قيمة هذا القسط وتظل الدعوى من إختصاص المحكمة الصغرى .

4 – إضافة ملحقات الدعوى عند تقدير قيمتها إلى الطلب الأصلي :

يدخل في تقدير الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من فوائد وريع ومصروفات أخرى ، ومايستجد من أجرة أو أجور بعد رفع الدعوى ولحين الحكم فيها.

فيضاف إلى الطلب الأصلي ما ينتج عن الدين من فوائد أو مايترتب من نفقات لإزالة البناء مثلاً ، إضافة إلى طلب التعويض عما ألحقه من ضرر .

بشرط أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير عند إقامة الدعوى ، وأن تكون مستحقة وقت رفع الدعوى أو مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى ، وأن يطالب بها المدعي .

5 – العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الختامية للخصوم :

تقدر قيمة الدعوى على أساس آخر طلب يقدمه الخصم للمحكمة ، لأن ذلك يعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى.

مثال ← إذا طالب المدعي أمام المحكمة الصغرى بمبلغ 5000 دينار بحريني ، ثم عدل طلباته إلى 10000 دينار بحريني ،فعندئذٍ تكون المحكمة الصغرى غير مختصة بنظر الدعوى وعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة الكبرى لأنها أصبحت هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

6 – إذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب القانوني :

إذا تضمنت الدعوى عدة طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، فتقدر قيمتها بمجموع هذه الطلبات .

أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فالتقدير يتم بإعتبار قيمة كل طلب على حدة.

مثال ← إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر يطلب فيها فسخ عقد الإيجار ، وتسديد البدلات المستحقة عليه ، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمأجور لسوء إستعماله ، فإن قيمة الدعوى تقدر بمجموع هذه الطلبات ، لأنها ناشئة عن سبب قانوني واحد هو عقد الإيجار.

أما إذا طالب المدعي بالحكم على المدعى عليه بمبلغ 10000 دينار بحريني عن قيمة صفقة تجارية بينهما ، ومبلغ 4000 دينار عن قيمة قرض أقرضه له ، فيقدر كل طلب على حدة لأنه يقوم على سبب مختلف عن الآخر.

فتكون المحكمة الكبرى مختصة بالنظر في الطلب الأول ، بينما المحكمة الصغرى مختصة بالنظر في الطلب الثاني .

7 – العبرة في حالة تعدد الخصوم بوحدة الطلب أو إختلافه :

إذا تعدد المدعون في الدعوى أو المدعى عليهم ، فإن الدعوى تقدر بمجموع المبلغ المطالب فيها بغض النظر عن نصيب كل منهم ← إذا كانت الدعوى ناشئة عن سبب قانوني واحد .

مثال ← إذا رُفِعت دعوى من قبل دائن على ورثة مدينه يطالبهم بالدين الذي في ذمة مورثهم ، فعندئذ تقدر الدعوى بقيمة الدين وليس بنصيب كل وارث في التركة.

أما اذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ← فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بنصيب كل خصم ، لأن الخصومة تكون مشتملة على عدة دعاوى .

مثال ← إذا رُفِعت الدعوى من قبل عدة عمال على الشركة التي يعملون فيها للمطالبة بأجورهم وكان لكل منهم عقد عمل مع هذه الشركة ، فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه كل عامل على حدة ، لأن لكل منهم عقد عمل خاص به .

8 – إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية فإن قيمة الدعوى تحدد على أساس سعرها بالعملة الوطنية :
فإذا إدعى المدعي أن له بذمة المدعى عليه مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية ، فعلى المحكمة تقدير قيمة الدعوى بالعملة الوطنية.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى إذا لم يكن موضوعها مبلغاً من النقود:

قد لا يكون موضوع الدعوى مبلغ من النقود ، ولذلك وضع المشرع البحريني بعض القواعد التي يجب إعتمادها عند تقدير الدعوى في هذه الحالات ↓ :

1 - الدعاوى المتعلقة بملكية العقار أو المنقول :

تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار على أساس قيمة العقار وقت رفع الدعوى.

وتقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقول على أساس قيمة المنقول .

وينظر في تحديد قيمة العقار التي يحددها الخصوم بحسب المستندات أو بواسطة خبير تعينه المحكمة .

2 – الدعاوى المتعلقة بصحة العقد أو إبطاله أو فسخه :

إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة عقد بيع أو إبطاله أو فسخه فإنها تقدر بقيمة المبيع محل عقد البيع.

أما إذا كان عقد مقايضة بين منقولين فتقدر قيمة الدعوى بقدر أكبر البدلين .

3 – الدعاوى المتعلقة بالعقود المستمرة :

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه ، يكون التقدير بإعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فإذا كان العقد قد نُفِذَ في جزء منه ، تقدر دعوى فسخه بإعتبار المدة الباقية .

مثال ← إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة عقد إيجار سيارة أو فسخه ، فتقدر بقدر قيمة الإيجار لكل مدة العقد.

أما إذا نفذ العقد في جزء منه فتقدر قيمة المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من العقد .

ولا يطبق ذلك على دعاوى إخلاء المأجور ، لأن قيمتها تقدر بقيمة بدل الإيجار السنوي للمأجور وإن تم تنفيذ عقد الإيجار في جزء منه.

4 – الدعاوى المتعلقة بحجز المنقول :

إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين ، تتعلق بصحة حجز المنقول أو بطلانه ، فإنها تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله وليس بقيمة المنقول ذاته .

أما الدعوى التي يقيمها الغير بإستحقاقه للمال المنقول الذي وقع عليه الحجر فإنها تقدر بقدر قيمة ذلك المنقول .

5 – الدعاوى الغير قابلة للتقدير :

وهي الدعاوى التي يتعذر بسبب طبيعتها تحديد قيمتها على ضوء القواعد العامة التي وضعها المشرع لتقدير قيمة الدعوى .

وقد حدد المشرع الدعاوى الغير قابلة للتقدير واعتبرها من الدعاوى والطلبات مجهولة القيمة وهي :

– طلبات إتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوى المتعلقة بصحة الحجز.

– الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة و الآثار المالية المترتبة على الزواج ، والدعاوى المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف .

– دعاوى الإفلاس .

- - وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

– دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

– طلب التصديق على القسمة بالتراضي .

– دعاوى إعادة اليد ومنع التعرض .

↑ ولتقدير قيمة الدعاوى هذه ، فأفترض المشرع البحريني أن قيمتها تتجاوز 5000 دينار بحريني ، وجعل الإختصاص فيها للمحكمة الكبرى ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

3 – الإختصاص النوعي :

وهو توزيع العمل بين طبقات المحاكم على أساس نوع الدعوى ، وبغض النظر عن قيمتها .

وعلى ذلك تختص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية ، وتختص محاكم القضاء الشرعي بنظر دعاوى الأحوال الشخصية .

** الإختصاص النوعي للمحاكم الصغرى :

إضافة إلى الإختصاص العام للمحاكم الصغرى في الفصل بالمنازعات المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على 5000 دينار بحريني ، فقد جعل المشرع من اختصاصها ← النظر في نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها وإن

زادت على 5000 دينار بحريني ← وذلك لتيسير إجراءات التقاضي على الخصوم.

وقد حدد المشرع إختصاص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية :

- الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذي منع أصحابه من إستعماله ودعاوى المطل وكشف الجار .

- الدعاوى المتعلقة بإعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حدوث التعرض.

ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة .

- الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع .

- الدعاوى المتفرعة عن عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.

- دعاوى إخلاء المأجور إلا إذا اقترنت دعوى الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد على 5000 دينار بحريني .

- الدعاوى بطلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران .

- الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد و الوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات .

- الدعاوى الخاصة بطلب تغيير أو تصحيح الإسم في السجلات والوثائق الرسمية .

- الدعاوى بطلب إثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها.

- الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الخاص ، أياً كانت قيمتها سواء أقامها العامل أو صاحب العمل .

ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 10 أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها .

** الإختصاص النوعي للمحاكم الكبرى المدنية :

تختص المحاكم الكبرى المدنية كقاعدة عامة في الفصل بالمنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن 5000 دينار ، إلا إن المشرع خرج على هذه القاعدة واناط بها الفصل في نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها وإن كانت الدعوى تدخل في إختصاص المحكمة الصغرى ، وخص المشرع الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية بالنظر في جميع المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الحكومة أو الهيئات أو الموؤسسات العامة وبين الأفراد .

وحدد المشرع اختصاصات الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية ↓:

1 – الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها.

2 – الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

3 – دعاوى الجوازات الناشئة عن قوانين الجنسية أو الجوازات والهجرة .

وكافة المنازعات الإدارية ، كالمتعلقة بالوظيفة العامة ، وطعون الأفراد ضد القرارات الإدارية النهائية .

تختص المحكمة الكبرى المدنية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الصغرى ، حتى و إن لم تتجاوز قيمة الدعوى 5000 دينار بحريني ، مثل :

- دعاوى إشهار الإفلاس .

- دعاوى طلب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية .

- دعاوى الشفعة.

- الطلبات المستعجلة عندما ترفع إليها بصورة تبعية للدعوى الأصلية التي تنظرها.

- الطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي ، وإن انت قيمة الطلب العارض أقل من 5000 دينار بحريني .

- دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

- الطعون التي تقدم أمامها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

** الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة (القضاء المستعجل):

قرر المشرع توفير الحماية القضائية الوقتية للخصوم ، لأن حسم الدعوى موضوعياً وتقرير الحق فيها وتنفيذ الحكم قد يتطلب وقتاً طويلاً مما قد يلحق بصاحب الحق ضرراً كبيراً لا يمكن تداركه .

الحماية القضائية الوقتية ← هي تدبير أو إجراء احترازي يتخذه القاضي على شيء أو مال لمنع وقوع الضرر الذي قد يحدث جراء التأخير في الفصل في الدعوى بسبب بطء إجراءات التقاضي .

نظم المشرع البحريني إلى جانب القضاء العادي ، قضاءً مستعجلاً مهمته توفير الحماية العاجلة والوقتية للخصم الذي تظهر الأوراق أو الوضع الظاهر أن مصلحته جديرة بالحماية قبل أن تفصل المحكمة المختصة في أصل الحق .

خصائص الحكم الذي يتخذه القضاء المستعجل :

1 – حكم وقتي وقائي .

2 – لا يتعرض لأصل الحق وإنما مجرد حفظه لكي لا تضيع أدلته إذا طرح مستقبلاً أو كان مطروحاً أمام القضاء الموضوعي .

3 – يحوز حجية مؤقتة فقط وتزول بصدور الحكم النهائي في موضوع النزاع.

الحكم الوقتي قد يغني الخصوم من اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في النزاع، إذا اتضح لهم ما يدل على سلامة المركز القانوني لكل منهم فيكتفون به تجنباً للمزيد من الجهد والتكاليف .

** شروط اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة :

1 – الإستعجال:

هو الخطر الحقيقي المحدق بالحقوق أو المصالح المراد المحافظة عليها ، والذي يلزم درؤه بسرعة بإجراءات وتدابير عاجلة لا تكون موجودة في التقاضي العادي .

المشرع ترك الكشف عن أمر الإستعجال لسلطة القاضي التقديرية.

وينبغي أن تتوافر حالة الإستعجال وقت رفع الدعوى وأن تظل قائمة أثناء نظرها ، و إلا يجب على القاضي أن يتخلى عن الفصل فيها ويحكم بعد الإختصاص .

ومع ذلك إذا لم يكن الإستعجال متوافر عند رفع الدعوى المستعجلة ولكن ظهرت وقائع جديدة أثناء نظرها تدل على وجود خطر ما جراء التأخير ، فيجب حينها على القاضي أن يقدر هذه الوقائع لإستخلاص ركن الإستعجال.

2 – أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً في أصل الحق :

يشترط عدم المساس بأصل الحق ، فيجب أن يكون المطلوب في الدعوى مجرد الحكم بإجراء مؤقت يستهدف حماية وقتية لرافع الدعوى وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه مع المدعى عليه .

لأن ذلك يخرج من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويدخل في إختصاص محكمة الموضوع.

مثال ← قاضي الأمور المستعجلة يختص بتعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها دون أن يختص بالفصل بالملكية لصالح أحد الخصوم .

لا يجوز للقاضي المستعجل أن يعدل أو يغير من مركز أحد الخصوم في رابطة أصل الحق ، أو أن يؤسس قضائه في الدعوى المستعجلة على أسباب تمس أصل الحق ، او أن يتعرض الى الأدلة المقدمة من أحد الخصوم ويقضي فيها بالصحة والبطلان .

ولكن يجوز له الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بأصل الحق وبحثها ظاهرياً ليتمكن من الإجابة على الطلب المستعجل .

** صور المسائل المستعجلة :

1 – طلب إثبات حالة :

وهو الطلب الذي يرفع لإثبات وقائع معينة يستند إليها في إثبات الحق ، حتى ترفع بشأنه دعوى في المستقبل .

مثال ← إثبات حالة بضائع سريعة الفساد أو التلف كالفواكه .

2 – طلب سماع شاهد :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على واقعة معينة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة ذوي الشأن سماع شهادة ذلك الشاهد في موضوع معين قد يعرض مستقبلاً على القضاء .

فقد يكون الشاهد مريضاً بمرض خطير و يخشى موته أو كان على وشك سفر دون عودة.

ومع ذلك يجب أن تكون الواقعة محل النزاع مما يجوز إثباتها بشهادة الشهودة .

3 - طلب تعيين حارس قضائي :

الحراسة القضائية : هي إجراء تحفظي يقرره قاضي الأمور المستعجلة ، بناءً على طلب من صاحب المصلحة ، فيقضي بوضع منقول أو عقار أو أية أموال أخرى يقوم نزاع على ملكيتها ، تحت يد شخص ليقوم على حفظه و إدارته .

4 – طلب تقرير نفقة مؤقتة :

يختص قاضي الأمور المستعجلة بتقرير نفقة مؤقتة واجبة شرعاً للزوجة أو للصغير لحين حسم النزاع القائم المتعلق بالنفقة الدائمة.

5 – طلب منع السفر :

يجوز للمدعي أن يستصدر امراً من من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر ، إذا قامت أسباب جدية تستدعي ذلك .

مثال ← حماية الدائن من فرار المدين .

** المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى المستعجلة :

يتولى القضاء المستعجل قاضي يندبه وزير العدل والشؤون الإسلامية من قضاة المحاكم المدنية ليقوم بالفصل بجميع الدعاوى المستعجلة ، ماعدا مايدخل في إختصاص المحاكم الشرعية.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة .

إذا رُفِعت الدعوى المستعجلة بصورة مستقلة قبل رفع الدعوى الموضوعية ، فإن هذا الإختصاص يكون لقاضي الأمور المستعجلة دون غيره .

أما إذا رُفِعت الدعوى المستعجلة بصفة تبعية لدعوى مطروحة أمام القضاء ، فللمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنظر في المسألة المستعجلة سواء كانت هذه المحكمة من محاكم الدرجة الأولى محكمة ابتدائية أو إستئنافية.

ولكن لا تختص محكمة الموضوع بنظر الطلب المستعجل إذا رفع لها بصورة مستقلة عن الدعوى الموضوعية ، لأن ذلك من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ويجوز أن تقام الدعوى المستعجلة بعد رفع الدعوى الأصلية وفي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وإن كانت منظورة أمام محكمة الإستئناف .

** إن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في المسائل المستعجلة لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع بها إذا رُفِعت الدعوى إليها بطريق التبعية.

واختصاص محكمة الموضوع بالمسائل المستعجلة لا يمنع من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بها .

** إجراءات الدعوى المستعجلة :

بسط المشرع إجراءات رفع الدعوى المستعجلة وقصر المواعيد المتعلقة بها وسهل تنفيذ مايصدر من أحكام من القضاء المستعجل .

1 – ميعاد الحضور :

ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة لا يقل عن 24 ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص الميعاد وجعله ساعة واحدة .

2 – الفصل في الدعاوى المستعجلة :

المشرع البحريني لم يضع نظاماً خاصاً للفصل في الدعوى المستعجلة ، فأخذ بنظام تبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة على غرار الدعاوى الإعتيادية .

3 – ميعاد الطعن بالإستئناف :

جعل المشرع ميعاد الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في المسائل المستعجلة 10 أيام ، أياً كانت المحكمة التي أصدرته ومهما كانت قيمة الدعوى .

إذا كان الحكم المستعجل صادراً من محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الأصلية فيجوز الطعن فيه فور صدوره قبل الفصل في الموضوع .

ولا يجوز الطعن بالمعارضة أو بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة .

- مدى تعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام :

1 – الإختصاص الولائي والنوعي والقيمي :

إن قواعد الإختصاص الولائي والنوعي والقيمي تتعلق بالنظام العام لكونها تقررت لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بحسن سير مرفق القضاء وضرورة أدائه لوظيفته .

ويترتب على إعتبار هذه القواعد من النظام العام النتائج الآتية :

أ – لا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وكل إتفاق يقع بهذا الشأن يكون باطل لمخالفته للنظام العام .

مثال ← لا يجوز للخصوم الإتفاق على رفع الدعوى مباشرةً إلى محكمة الإستئناف قبل رفعها أمام المحكمة الصغرى أو الكبرى .

ب – يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لإنتفاء ولايتها أو لأن نوع الدعوى أو قيمتها لا يدخل في إختصاصها.

ج – يجوز للخصوم في الدعوى التمسك بعدم إختصاص المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي.

د – يجب على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تدفع بعدم الإختصاص حتى وإن لم يدفع به الخصوم أو لم تقضي به المحكمة .

هـ - يجوز الطعن أمام أية درجة من درجات التقاضي .

2 – الإختصاص المحلي :

قواعد الإختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لكونها لا تستهدف المصلحة العامة وإنما مصلحة الخصوم .

فالمشرع قصد من هذه القواعد تيسير إجراءات التقاضي على المتقاضي لتصبح المحكمة بقدر الإمكان قريبة من موطنه أو من موقع المال المتنازع عليه لكي يسهل عليه إثبات إدعائه بأقل الجهد والتكاليف .

ويترتب على عدم إعتبار هذه القواعد من النظام العام النتائج الآتية :

أ – يجوز الإتفاق على محكمة غير مختصة محلياً لنظر الدعوى.

ب- يجب على الخصوم التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلي في الجلسة الأولى للمرافعة وقبل إبداء أي دفع أو طلب موضوعي وإلا سقط الحق في ذلك.

ج – لا يجوز للنيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تتمسك بعدم الإختصاص المحلي .

د – لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها المحلي .

- تعريف الدعوى وخصائصها :

الدعوى : هي وسيلة اختيارية يجوز لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها.

فالمشرع ترك لصاحب الحق الخيار بين اللجوء إلى القضاء لإقتضاء حقه وبين الصلح مع خصمه وحل الخلاف ودياً .

يكون المدعي مسؤولاً إذا كان متعسفاً في إستعمال دعواه أو كان يقصد منها التشهير بخصمه أو الإساءة له .

ويجب إستعمال الدعوى خلال المدة المحددة لها ، لأنها تخضع لأحكام التقادم .

ويجب التقيد بالمواعيد التي حددها المشرع لبعض الدعاوى كالطعن بالأحكام القضائية خلال مواعيد الطعن، وإبداء الطلبات قبل قفل باب المرافعة .

- التمييز بين الدعوى والحق الذي تحميه :

للدعوى كيان مستقل عن الكيان الذي تحميه .

الدعوى وسيلة لحماية الحق وليس الحق ذاته .

سبب الحق هو ← الواقعة القانونية المنشئة له كالعقد مثلا .

سبب الدعوى ← النزاع بين الخصوم حق الحق .

- التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة :

الدعوى : هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء بقصد تقرير حقه أو حمايته .

المطالبة القضائية : هي الإجراء الذي تقدم به الدعوى للمحكمة .

الخصومة : هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ منذ رفع الدعوى ولحين إنتهائها و إصدار الحكم فيها .

- شروط قبول الدعوى :

1 – يجب رفع الدعوى خلال الميعاد الذي حدده المشرع :

فإذا رفعت الدعوى قبل بدء الميعاد أو بعد انقضاءه فإن المحكمة تقرر عدم قبولها.

يبدأ سريان ميعاد إقامة الدعوى من تاريخ وقوع الإعتداء على الحق الموضوعي.

2 – عدم وجود اتفاق بين الخصوم على اللجوء إلى التحكيم :

فإتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم لفض النزاع الذي ينشأ بينهم يعتبر مانع من سماع الدعوى أمام المحاكم .

3 – أهلية التقاضي :

يشترط لرفع الدعوى أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة ، وإلا يجب أن ترفع الدعوى ممن ينوب عنه قانوناً .

اهلية التقاضي في التشريع البحريني للشخص الطبيعي ← بلوغ 21 سنة.

وللشخص الإعتباري ← تثبت أهليته بمجرد إعتراف القانون له بالشخصية القانونية.

4 – المصلحة :

هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم الذي تصدره المحكمة الذي يقضي بجميع طلباته أو جزء منها والتي حُرم منها نتيجة للإعتداء الذي وقع على حقه أو مركزه القانوني . ويشترط في المصلحة :

أ – يجب أن تكون المصلحة قانونية :

تكون المصلحة قانونية إذا كانت تستند إلى نص القانون ، أو العقد ، أو الفعل الضار (التعويض عن ضرر) ... إلخ

هناك بعض الدعاوى التي لا تكون فيها المصلحة قانونية او مشروعة مثل :

- الدعاوى الغير مشروعة ← دعوى المطالبة بدين قمار.

- الدعاوى التي ترفع لغرض الحصول على مصالح اقتصادية ← الدعوى التي يرفعها التاجر ويطالب فيها حل شركة تجارية منافسة له في تجارته .

ب – أن تكون المصلحة قائمة (حالة):

أي يجب أن تكون المصلحة قائمة أثناء رفع الدعوى ، أي أن يكون هناك مبرر واقعي للحصول على حكم قضائي .

فالمصلحة تكون قائمة إذا كان الحكم الذي ستصدره المحكمة يؤدي إلى إزالة الضرر الذي وقع على حق المدعي .

وسمح المشرع البحريني بقبول الدعوى وإن كانت المصلحة محتملة .

فيجوز رفع الدعوى بناء على مصلحة محتملة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الغرض من الدعوى دفع ضرر محتمل مثل

دعوى قطع النزاع: هي الدعوى التي يرفعها شخص ضد شخص آخر يثير حوله مزاعم معينة يدعي أن له حقاً عليه .

دعوى وقف الأعمال الجديدة : وهي دعوى تستهدف إيقاف عمل بدء به ولكنه لم يكتمل لأنه لو تم لأعتبر تعرض لحيازة شخص آخر .

الدعوى التقريرية : هي الدعوى التي يكون موضوعها مجرد تأكيد او نفي حق او مركز قانوني لم ينازع أحد في صحته .

الحالة الثانية : إذا كان الغرض من الدعوى الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

اجاز المشرع أن ترفع دعوى للمحافظة على دليل قد يفيد في نزاع قد يقع مستقبلاً ومن أمثلة هذه الدعاوى :

دعوى سماع الشاهد : دعوى وقتية ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية بقصد سماع الشاهد خشية من فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع يحتمل عرضه مستقبلاً.

دعوى إثبات الحالة :لإثبات حالة واقعية معينة يُخشى ضياع معالمها مستقبلاً.

دعوى تحقيق الخطوط : هي الدعوى التي يرفعها الى القضاء شخص لديه محرر عرفي يتضمن حقاً لم يحل أجل الوفاء به ، بهدف الحصول على حكم قضائي يؤكد صحة خط أو توقيع أو ختم او بصمة شخص آخر .

5 – الصفة في الدعوى :

يجب أن تُرفع الدعوى ممن يدعي حقاً أو مركز قانوني جدير بالحماية القانونية وعلى من اعتدى وهدد بالإعتداء على هذا الحق.

فلا يجوز أن تُرفع الدعوى من غير صاحب الحق ، ولا تقام على شخص آخر غير الذي اعتدى أو هدد بالإعتداء على الحق .

والإستثناء على ذلك : أجاز المشرع رفع الدعوى من شخص لا صفة له للمطالبة بحق لغيره ، وتسمى الدعوى الغير مباشرة : وهي التي تجيز للدائن أن يطالب بحقوق تعود لمدينه في ذمة الغير ، والدعاوى التي ترفعها النقابات للدفاع عن مصالح أعضائها .

- إجراءات رفع الدعوى :

1 – تقديم لائحة الدعوى وإعلانها :

أولاً : لائحة الدعوى :

المدعي أو وكيله يقوم بتحرير لائحة الدعوى مشتملة على البيانات التي حددها المشرع .

إذا تعدد المدعون في حق واحد يجوز رفع الدعوى بلائحة واحدة .

يجب أن تحرر لائحة الدعوى من أصل وصورة وتقدم لقسم تسجيل الدعاوى في المحكمة ، ومن عدد من الصور حسب عدد المدعى عليهم ويبقى أصل اللائحة في المحكمة .

تتضمن لائحة الدعوى بعض البيانات التي قررها المشرع :

- اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى : لأن ذكر إسم المحكمة يساعد على معرفة المحمة المختصة بنظر الدعوى ، ويساعد المدعى عليه في الحضور إلى هذه المحكمة في الموعد المحدد للمرافعة .

- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل إقامته واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل عمله : لكي يتسنى للمحكمة تبليغه ومخاطبته ، ولإحاطة المدعى عليه ببعض المعلومات عن شخصية المدعي .

- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله : وذلك لنفي الجهالة عن شخصية المدعى عليه لتبليغه بصحيفة الدعوى وتمينه من حضور الجلسات .

- تحديد موضوع الدعوى وأسانيدها .

- المرفقات.

- الطلبات.

- تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة .

- توقيع رافع الدعوى أو من يمثله : لا يوجب المشرع البحريني توقيع لائحة الدعوى من قبل محامي إلا في مرحلة الطعن بالتمييز.

2 – دفع الرسم وقيد صحيفة الدعوى :

يتعين على المدعي دفع الرسم القانوني المقرر للدعوى ويشمل رسم الطوابع عن الأوراق الإجرائية ورسوم تسجيل الأوراق وإعلانها والرسم المقرر لإقامة الدعوى.

فإذا لم يقم المدعي بدفع الرسم القانوني المقرر للدعوى أو لم يدفعها كاملة فلايجوز لقلم كتاب المحكمة قيد الدعوى.

وأجاز المشرع البحريني لوزير العدل إعفاء المدعي من دفع الرسوم القانونية أو تأجيل دفعها إذا اقتنع بعسار الشخص المتوجب عليه دفعها.

3 – إعلان لائحة الدعوى:

يقوم قسم التسجيل في المحكمة المختصة بتحديد جلسة لنظر الدعوى و يبلغ المدعي بالحضور إليها ، ويتم إعلان المدعى عليه في اليوم التالي بلائحة الدعوى وبموعد المرافعة .

ميعاد الحضور أمام محكمة الإستئناف العليا أو المحكمة الكبرى ← 15 يوم

أمام أمام المحكمة الصغرى ← 8 أيام .

ولا يترتب على عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان الإجراء ، ويجوز للمعلن إليه طلب تأجيل المرافعة .

لم يحدد المشرع البحريني الوقت الذي يجوز إجراء التبليغ خلاله ، ولكنه استثنى أوقات الراحة التي لا يجوز إزعاج الناس فيها ، ولكن إذا اقتضت الضرورة يجوز للمحكمة إجراء التبليغ في هذه الأوقات بشرطين :

أ – تحقق حالة الضرورة. كما لو أن المطلوب تبليغه لا يتواجد بمنزله إلا بعد السادة مساءً ويغادره قبل 7 صباحاً.

ب – يجري التبليغ في هذه الأوقات بإذن كتابي من القاضي المختص .

** يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية :

- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله .

- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوم وقت الإعلان فيكتب آخر موطن كان له .

- اسم القائم بالإعلان و وظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه .

- موضوع الإعلان .

- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه بالتسلم او إثبات امتناعه .

ويحرر الإعلان من نسختين ويوقع من القاضي او من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة .

ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو اي جهة يحددها وزير العدل.

كيفية إجراء الإعلان :

1 – تسليم الإعلان للشخص المطلوب تبليغه :

يجوز للمحضر أن يبلغه شخصياً أينما وجد ، واذا امتنع المطلوب تبليغه عن استلام الإعلان يجب على المحضر إثبات امتناعه على ورقة الإعلان.

2 – تسليم الإعلان إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه أو أحد مستخدميه : إذا تعذر تسليم الإعلان شخصيا للشخص المطلوب تبليغه ، على المحضر تسليم الإعلان إلى أي من الساكنين معه في نفس الدار فإذا لم يجد أو إمتنع الموجودين عن تسلمه يجب على المحضر اثبات ذلك في نسختي الإعلان مع لصق واحدة منهم على باب المكان .

3- الإعلان عن طريق تعليق الإعلان أو نشره :

أ – تعليق نسخة من الإعلان في لوحة إعلانات المحكمة ، ونسخة أخرى تعلق على باب آخر مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو مقر عمله .

ب – نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو أي صحيفة يومية واسعة الإنتشار.

4 – تبليغ الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة : تسليم الإعلان إلى الممثل القانوني لهم.

5 – تبليغ الأشخاص الإعتبارية الخاصة :عن طريق تسليم ورقة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً.

6 – تبليغ الشركات الأجنبية : عن طريق تسليم الإعلان إلى مسؤول فرع الشركة أو من يمثلها قانوناً او أحد الموظفين .

7 – تبليغ أفراد القوات المسلحة أو الشرطة : يتم تبليغه عن طريق الجهة المختصة التابع لها الشخص المطلوب إعلانه .

8 – تبليغ المسجونين والبحارة او العاملين فيها :

المسجونين ← عن طريق تسليم ورقة الإعلان إلى إدارة السجن .

البحارة ← عن طريق تسليم ورقة الإعلان للربان.

9 – تبليغ الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج : يتم إعلانه بالطرق الدبلوماسية ، أو البريد المسجل بعلم الوصول .

- **المصطلحات :**

حكم قضائي	Judgement
المحاماة	Defence
مسؤولية مدنية	Civil Liability
محكمة الإستئناف	Court Of Appeal
محكمة التمييز	Cassation Court
المحكمة المدنية	Civil Court
حكم ، قرار محكمة	Judgment
المحاكم الصغرى	Lower Courts
قانون المرافعات المدنية	The Law Of Civil Procedure
دعوى	Case , Suit
النظام العام	Public Order
دليل	Evidence
المرافعة العلنية	Public Pleading
كاتب العدل	Notary Public
المبادىء القانونية العامة	General Principal Of Law
سوابق قضائية	Precedents
السبب الأجنبي	Irrelevant Cause

تم بحمدالله ،، والله ولي التوفيق ..

25/أكتوبر/2017